

وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ {2: 124}. وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {24: 55}. وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ لَخَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ، إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ {6: 165}. إِلَى الْإِعْتِبَارِ بِخِلَافَةِ الشُّعُوبِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَبِخِلَافَةِ الْأَفْرَادِ وَالْبُيُوتِ فِي الشُّعُوبِ، وَمَا فِيهَا مِنْ حَقٍّ مَشْرُوعٍ وَتَرَاثٍ مَعْصُوبٍ، وَإِلَى مَا لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ وَالسَّنَنِ الاجتماعية، وَالْأَحْكَامِ وَالسَّنَنِ الشَّرْعِيَّةِ وَمِنَ الْعَهْدِ بِالإِمَامَةِ الْعَامَّةِ لِبَعْضِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْوَعْدِ بِاسْتِخْلَافِ وَارِثِ الْأَرْضِ لِإِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَمِنْ تِلْكَ السَّنَنِ الْعَامَّةِ ابْتِلَاءُ بَعْضِ الشُّعُوبِ بِبَعْضٍ لِيُظْهَرَ أَبَهاً أَقْوَمُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فَيَكُونُ حُجَّةً لَهُ عَلَى الْخَلْقِ وَلِيَنْتَقِمَ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَتَكُونَ عَاقِبَةُ التَّنَازُعِ لِلْمُتَّقِينَ، فَالْمُتَّقُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتَّقُونَ بَابَ الْخِيبةِ وَالْفُشْلِ، وَيَسِيرُونَ عَلَى سَنَنِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكُونِيَّةِ فِي الْعَمَلِ، وَالصَّالِحُونَ هُمُ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الْفُسَادَ، وَيَقُومُونَ مَا أَعُوجَ مِنْ أَمْرِ التَّعْرِيفِ بِالْخِلَافَةِ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ رِئَاسَةُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْجَامِعَةِ لِمَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا. قَالَ الْعَلَمَةُ الْعِبَادُ الْأَصُولِيُّ الْمُحَقِّقُ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي مَتْنِ مَقَاصِدِ الطَّالِبِينَ، فِي عِلْمِ أَصُولِ عَقَائِدِ الدِّينِ: الْفَصْلُ الرَّابِعُ - أَيُّ مِنَ الْعَقَائِدِ السَّمْعِيَّةِ - فِي الإِمَامَةِ، وَهِيَ رِئَاسَةُ عَامَّةٍ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا خِلَافَةً عَنِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْفَقِيهَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرَدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةِ: الإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لَخِلَافَةِ النَّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا. وَكَلَامٌ سَائِرُ عُلَمَاءِ الْعَقَائِدِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ جَمِيعِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السَّنَةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الرَّازِيَّ زَادَ قَيْدًا فِي التَّعْرِيفِ فَقَالَ: هِيَ رِئَاسَةُ عَامَّةٍ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ. . وَقَالَ: هُوَ احْتِرَازٌ عَنْ كُلِّ أُمَّةٍ إِذَا عَزَلُوا الْإِمَامَ لِفُسْكَه. أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَهْلُ السَّنَةِ، وَجُمْهُورُ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّ نَصَبَ الْإِمَامِ - أَيُّ تَوَلِيَّتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ - وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا لَا عَقْلًا فَقَطْ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأُمُورٍ لَخَصَهَا السَّعْدُ فِي مَتْنِ الْمَقَاصِدِ بِقَوْلِهِ: لَنَا وَجُوهٌ: (الأول) الإِجْمَاعُ وَبَيَّنَ فِي الشَّرْحِ أَنَّ الْمُرَادَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ قَالَ: وَهُوَ الْعُمْدَةُ، حَتَّى قَدَّمُوهُ عَلَى دَفْنِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (الثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ مَا وَجِبَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَسدِ الثُّغُورِ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ النِّزَامِ (الثَّالِثُ) أَنَّ فِيهِ جَلْبَ مَنَافِعٍ وَدَفْعَ مَضَارٍ لَا تَحْصَى وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا (الرَّابِعُ) وَجُوبُ طَاعَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَهُوَ يَفْتَضِي وَجُوبَ حُصُولِهِ وَذَلِكَ بِنَصْبِهِ اهـ. وَمَعْنَى الْأَخِيرِ أَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ وَجُوبِ طَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ شَرْعًا وَوُجُوبَ مَعْرِفَتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَكَوْنِهَا مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِهِ يَفْتَضِي أَنَّ نَصْبَهُ وَاجِبٌ شَرْعًا، وَقَدْ غَفَلَ هُوَ وَأَمَثَالُهُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى نَصَبِ الْإِمَامِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي التَّزَامِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، وَفِي بَعْضِهَا التَّنْصِيحُ بِأَنَّ "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً" رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ لَابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، مَنْ يَنْصَبُ الْخَلِيفَةَ وَسَيَّاتِي حَدِيثِ حَدِيثِ الْخَلِيفَةِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قَوْلُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَهُ "تَلْزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ". وَيَعْزِلُهُ؟ اتَّفَقَ أَهْلُ السَّنَةِ عَلَى أَنَّ نَصَبَ الْخَلِيفَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّ الْمَطَالِبَ بِهِ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْأُمَّةِ، وَوَأَفْقَهُمُ الْمَغْتَزِلَةَ وَالْخَوَارِجَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ تَتَعَدَّدُ بِبَيْعَةِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ. . وَلَكِنْ اضْطَرَبَ كَلَامُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ هُمْ؟ وَهَلْ تَشْتَرِطُ مُبَايَعَتُهُمْ كُلُّهُمْ أَمْ يَكْتَفِي بِعَدَدٍ مَعِينٍ مِنْهُمْ؟ أَمْ لَا يَشْتَرِطُ الْعَدَدُ؟ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَسْمِيَّتُهُمْ بِأَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مَانِعَةً مِنَ الْخِلَافِ فِيهِمْ، إِذِ الْمُبْتَادَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ زَعَمَاءُ الْأُمَّةِ وَأُولُو الْمَكَانَةِ وَمَوْضِعُ الثِّقَةِ مِنْ سَوَادِهَا الْأَعْظَمِ، بِحَيْثُ تَتَّبِعُهُمْ فِي طَاعَةٍ مِنْ يُولُونَهُ عَلَيْهَا فَيَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُهَا، وَيَكُونُ بِمَأْمَنِ مِنْ عَصْيَانِهَا وَخُرُوجِهَا عَلَيْهِ، قَالَ السَّعْدُ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ: هُمُ الْعُلَمَاءُ وَالرُّؤَسَاءُ وَوُجُوهُ النَّاسِ زَادَ فِي الْمُنْهَاجِ لِلنُّوَبِيِّ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ. وَعَلَلَهُ شَارِحُهُ الرَّمْلِيُّ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَنْتَظِمُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُهُمْ سَائِرُ النَّاسِ. وَهَذَا التَّغْلِيلُ هُوَ غَايَةُ التَّحْقِيقِ مَنْطَوِقًا وَمَفْهُومًا فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُبَايَعُونَ بِحَيْثُ تَتَّبِعُهُمُ الْأُمَّةُ فَلَا تَتَعَدَّدُ الْإِمَامَةُ بِمُبَايَعَتِهِمْ. فَإِنَّ عَمَرَ عَدَّ الْبَدْءَ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً لِأَنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ التَّشَاوُرُ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُمْ فِي ذُرُوتِهِمْ، وَتَضَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَطَالَ التَّشَاوُرَ مَعَ كِبَرَاءِ الصَّحَابَةِ فِي تَرْشِيحِ عَمْرِ فَلَمْ يَعْجِزْ أَحَدٌ لَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا شِدَّتُهُ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ أَنَّهَا فِي الْحَقِّ، فَكَانَ يُجِيبُهُمْ بِأَنَّهُ يَرَاهُ يَلِينُ فَيَشْتَدُّ هُوَ - وَهُوَ وَزِيرُهُ - لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا آلَ إِلَيْهِ يَلِينُ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنِ وَيَشْتَدُّ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَقْنَعَ جُمْهُورَ الزَّعَمَاءِ - وَفِي مَقْدَمَتِهِمْ عَلَيَّ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ - صَرَحَ بِاسْتِخْلَافِهِ فَقَبِلُوا وَلَمْ يَشْذِبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَمَّا طَعَنَ عَمْرَ رَأَى حَصَرَ الشُّورَى الْوَاجِبَةَ فِي الزَّعَمَاءِ السَّنَةِ الَّذِينَ مَاتَ الرَّسُولُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ وَلَا يَخَالِفُهُمْ فِيمَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُرْشِحُونَ لِلْإِمَامَةِ دُونَ سِوَاهُمْ (وَهُمُ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَلَمَّا أَخْرَجَ نَفْسَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْهُمْ وَجَعَلُوا لَهُ الْإِخْتِيَارَ بَقِيَ ثَلَاثًا لَا تَكْتَحِلُ عَيْنُهُ بِكَثِيرِ نَوْمٍ وَهُوَ يَشَاوُرُ كِبَرَاءَ

المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَلَمَّا رَجَعَ عُثْمَانُ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَأَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ [صلى الله عليه وسلم] بعد صلاة الفجر صرح لهم باختياره لعثمان وبايعه هؤلاء كلهم، رواه البخاري في صحيحه وغيره. . والمُراد بأمراء الأجناد ولاة الأقطار الكبرى مصر والشام وحمص والكوفة والبصرة وكانوا قد حجوا مع عمر في ذلك العام وحضروا معه المدينة. . وإنما تصح المبايعة باتفاقهم، أو اتفاق الرؤساء الذين يتبعهم غيرهم، ومن لم يتبعهم بالاختيار، سهل عليهم إكراهه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد. . ومَتَى تمت البيعة في العاصمة وجب أن تتبعها الولايات بمبايعة ولاتها إذا كانوا يتبعون فيها، وإلا وجب أن ينضم إليهم زعماء أهلها من العلماء والقواد وغيرهم. . وغلط بعض المعتزلة والفُقهاء فقالوا: إن البيعة تنعقد دائماً بخمسة ممن يصلح للإمامة بدليل ما أشار به عمر إذ حصر الشورى في المرشحين الستة وقبل جميع الصحابة منه ذلك فكان إجماعاً. لا إجماعاً على ذلك العدد في كل مبايعة، وقالوا إن مذهب الأشعري أنها تنعقد بعقد واحد منهم إذا كان بمشهد من الشهود وهو غلط واضح؛ وقد ذكر هذا القول الفقهاء مُقيداً بما إذا انحصر الحل والعقد فيه بأن وثق زعماء الأمة به وفوضوا أمرهم إليه، وهذا لم يقع وينذر أن يقع. . وإمامة عثمان لم تكن بمبايعة عبد الرحمن بن عوف وحده بل كانت عامة لا خاصة به، وكذلك مبايعة عمر لأبي بكر، بل بمتابعة الجماعة له، وقد صح أن عمر أنكر على من زعم أن البيعة تنعقد بواحد من غير مشاوراة الجماعة وكان بلغه هذا القول في أثناء حجه فعزم على بيان حقيقة أمر المبايعة وما يشترط فيها من الشورى على جماهير الحجاج فذكره بعضهم بأن المؤسس يجمع أخلاق الناس ومن لا يفهمون المقال، فيطربون به كل مطار، وأنه يجب أن يرجع هذا البيان إلى أن يعود إلى المدينة فيلقيه على أهل العلم والرأي ففعل... قال على منبر الرسول [صلى الله عليه وسلم]: بلغني أن قائلاً منكم يقول والله لو مات عمر لباعيت فلاناً، فلا يغترون امرؤ أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه لغرة أن يقتل. ثم ساق خبر بيعة أبي بكر وما كان يخشى من وقوع الفتنة بين المهاجرين والأنصار لولا تلك المبادرة بمبايعته للثقة بقبول سائر المسلمين، رواه البخاري، وقد أقرت جماعة الصحابة عمر على ذلك فكان إجماعاً فتقرر بهذا، إن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين واختيار أهل الحل والعقد ولا تعتبر مبايعة غيرهم إلا أن تكون تبعاً لهم. . وأن عمل عمر رضي الله عنه خالف هذا الأصل القطعي فكان فلتة لمقتضيات سلطة الأمة ومعنى خاصة لا أصلاً شرعياً يعمل به، ومن تصدى لمثله فبايع أحداً فلا يصح أن يكون هو ولا من بايعه أهلاً للمبايعة، الجماعة قال الله تعالى في وصف المؤمنين {وأمرهم شورى بينهم} والقرآن يخاطب جماعة المؤمنين بالأحكام التي يشرعها حتى أحكام القتال ونحوها من الأمور العامة التي لا تتعلق بالأفراد كما بيناه في التفسير، وقد أمر بطاعة أولي الأمر - وهم الجماعة - لا ولي الأمر، وذلك أن ولي الأمر واحد منهم، وإنما يطاع بتأييد جماعة المسلمين الذين بايعوه له وثقتهم به، ويدل على هذا المعنى ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التزام الجماعة وكون طاعة الأمير تابعة لطاعتهم واجتماع الكلمة بسلطتهم كحديث ابن عباس في الصحيحين عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبراً فمات مآت ميتة جاهلية" ولما أخبر النبي [صلى الله عليه وسلم] حذيفة بن اليمان بما يكون في الأمة من الفتنة في الحديث الصحيح المشهور قال: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ [صلى الله عليه وسلم]: "تلتزم جماعة المسلمين" وإمامهم "قال قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال" فاعتزل تلك الفرق كلها "إلخ. . وفي بعض الأحاديث بيان أن الجماعة وهم السواد الأعظم أي بالنسبة إلى صدر الإسلام. ومنه حصر بعضهم إياه في الصحابة: والصواب لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، هؤلاء الجماعة هم أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد والإجماع المطاع. وأهل الشورى لدى الإمام، ومراقبة المنفذ: ومن الآثار الدالة على الإجماع في ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في خطبته الأولى بعد المبايعة: "أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم فإذا استقمتم فأعينوني، وإذا زغت فقوموني. . . وروى نحوه عن عمر وعثمان: وهم الذين فرضوا له راتب الخلافة كرجل من أوساط المهاجرين لا أعلاهم ولا أدناهم. . وفي متن المواقف للعضد: وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجب، . وقال شارحه السيد الجرجاني في بيان السبب: مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين. . كما كان لهم نصبه وإقامته لإنظامها وإعلانها. وقد تقدم في التعريف بالخلافة قول الرازي إن الرئاسة العامة هي حق الأمة التي لها أن تعزل الإمام (الخليفة) إذا رأت موجباً لعزله، وقد فسر السعد معنى هذه الرئاسة لئلا تستشكل فيقال إذا كانت الرئاسة للأمة فمن المرءوس؟ فقال إنه يريد بالأمة أهل الحل والعقد أي الذين يمثلون الأمة بما لهم فيها من الزعامة والمكانة، ورئاستهم تكون على من عداهم أو على جميع أفراد الأمة. . والثاني هو الصحيح، ويؤيد هذا تفسير الرازي لأولى الأمر في قوله تعالى 58: 4 {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فقد حقق أن المراد بأولي الأمر أهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الأمة. وقد تابعه على

شُرُوط أهل الاختيار للخليفة: اشترط العلماء في هذا النيسابوري واختاره الأستاذ الإمام، بل أهل الشورى من زعماء المسلمين. جماعة المسلمين أهل الحل والعقد شُرُوطاً بينها الماوردي في الأحكام السلطانية بقوله: (فصل) فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهد وطلب العلم فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافة وإن لم يقدّم بها أحد خرج من الناس فريقان (أحدهما) أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة (والثاني) أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة. . ويتدبر المصالح أقوم وأعرف. . وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية يقدم بها عليه، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً وشرعاً لسبق علمهم بموته، ولأن من يصلح للإمامة في الأغلب موجود في بلده اه (فتح الباري) . والتخلي عن المعاصي والرياء، وعما يخل بالمرءة أيضاً، واشترط بعضهم فيها أن تكون ملكة لا تكلفاً، ولكن التكلف إذا التزم صار خلقاً. وأما العلم فيعون به علم الدين ومصالح الأمة وسياستها وإذا أطلقوه كان المراد به العلم الاستقلالي المعبر عنه بالاجتهاد، ويفهم من كلام بعضهم أن الاجتهاد في الشرع شرط في مجموعهم لا في كل فرد منهم، فقد قال في الروضة وأصلها أنه يشترط أن يكون فيهم مجتهد. . وتقييده شرط العلم بما قيده به يدل على أنه يختلف باختلاف الزمان فإن استحقاق الإمامة في هذا العصر يتوقف على علوم لم يكن يتوقف عليها في العصور القديمة، ولأجل هذا لم يهب من قاتل أهل الردّة ما هابه عمر، ولابد الآن للإمام وجماعة الشورى (أهل الحل والعقد) الذين هم قوام إمامته وأركان حكومته من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، وبأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام وذات العلاقات السياسية والتجارية بها من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها، وما يحتاج إليه لا لقاء ضررها والانتفاع بها. ومن الآثار في ذلك قول الحافظ في الكلام على مبايعة عثمان من (الفتح) : والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يُراعي الأفضل في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها فلأجل ذلك استخلف (أي أمر) معاوية والمغيرة بن شعبه وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة. . وسيرة أبي بكر وعمر في الخلافة يقتدى بها ولا سيما في الأمور العامة الكلية التي تسمى سنة بدليل اشتراط عبد الرحمن إياها مع سنة الرسول على علي وعدم ترجيحه لعدم جزمه في الجواب أو تقييده بالاستطاعة وترجيحه لعثمان لجزمه بغير قيد لأن سنتهما نالت الإجماع ولقوله (صلى الله عليه وسلم) وهذا العلم هو المادة لما ذكر في الشرط الثالث من الحكمة وجودة الرأي. وأن أحكام الشرع فيها هي الحاكمة والنافذة، ولا يخضعون إلا لمن ينفذها، وأما التغلب بعصبية الجنس فليس من هدى الإسلام في شيء، وحكمه فيه سيذكر بعد .